ق ۲
بازبینی شد
۵۳ ۱۳ اخ
میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب .... میزان المقادیر .... ۲۶ ب

مصنف

مؤلف .... رضی الدین محمد قزوینی ....

خطی .... نستعلیق ۱۶ سطری ....

چاپی

سال چاپ یا تحریر ــــ .... عدد اوراق ۲۴

جزء کتب .... فقه .... شماره ....

شماره عمومی .... ۸۲۲۳ .... شمارهٔ قبض ....

واقف .... خریداری کتابخانه .... تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول .... ۱۹ .... عرض ۱۰ .... گنجه ....

سال ۱۳۲ خورشیدی
بازبینی شد

۲

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد وبعد فيقول المقر بجهله بالعلم اليقيني
رضي الدين محمد القزويني كثيرا ما وقعت في الشريعة الحقة المصطفوية
على آله الف الف تحية احكام مبتنية على مقادير مخصوصة و
مسائل مشتملة على اوزان واكيال ومسافات منصوصة وقليلا ما اتفقت
من المستبدين من اهل الحساب طوبى لهم وحسن مآب ضوابط متقنة
بتقديرات معينة وقواعد محكمة بتحديدات مبينة فتصفحت فما وصلت
الى رسالة منفصلة موضوعة لشانها وتتبعت فما اطلعت على
مقالة محصلة متكفلة ببيانها غير انها مسطورة في صحف منتشرة
ضبطها محل للقريحة ومذكورة في كتب متفرقة حفظها مخل
للطبيعة مع ان اكثرها وقعت موقعا لاختلاف الآراء واجلها
وردت موردا لافتراق الاهواء فها انا القي عليك لبيانها
في طي هذه الرسالة نوعا من بسط الكلام واهدي اليك لتبيانها في
اثناء تلك المقالة زمام توضيح المرام قاصدا فيها التسهيل على الطلاب

راجيا

راجيا منها شيئا من الثواب فانه غير مقصود على من اكبر الحسن وهو
لكريم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسميتها ميزان المقادير
في تبيان التقادير فجعلتها تحفة لها وتزيينا آياتها هدية وما اشبهها هدية
النملة لخزانة كتب الدستور الاعظم ملجأ الاكابر والامم حاوي الرياستين
الدينية والدنيوية جامع الفضيلتين العلمية والعملية معدل احوال الانام
بالفكر الرزين مربي ممالك الاسلام بالعقل المتين ملاذ اعاظم
الفضلاء في الآفاق سلطان افاخم العلماء بالاستحقاق معز نقود
الفضلاء الاولين والآخرين خازن مكتوم اسرار السابقين واللاحقين
فخر السيادة والنجابة والفضيلة والكمال عين العظمة والشوكة و
الجلالة والاقبال اعتضاد الحضرة المقدسة السلطانية اعتماد الدولة
العلية العالية التي فاتحتها ابد الله تعالى ظلال دولته الى يوم الدين
بحرمة سيد المرسلين وآبائه الائمة الطاهرين المعصومين فليعلم ان
المقادير المذكورة على ثلاثة اقسام اما مقدرة بالوزن واما بالكيل
واما بالمساحة والبحث عنها اما ان يكون على وجه يكشف حقائقها
او على سوق يظهر دقائقها فنظمت الرسالة بتفصيلات افتتاحا
وتتميمات اختتاما تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن

هذه المقادير ينتهي اكثر التقادير اليها بل كلها الا وزن الحبة من الشعيرة
المتوسطة لقلة الاختلاف فيها وسهولة تحصيلها وشيوعها في الامكنة
والاوقات فوزن بها من الاوزان كالواحد من الاعداد ولكنه ثبت للواحد
كسور فكذلك قدرت لها اجزاء زمانية السابقين بذكرها فيقال السدس
الشعيرة **الخردل** والجزء من اثنين وسبعين جزء منها **الفلس** فهو نصف
سدس الخردل والجزء من اربعمائة واثنين وثلثين جزء منها **الفتيل**
ويقال له الفتيلة ايضا فهو سدس الفلس والجزء من الفين و
خمسمائة واثنين وتسعين جزء منها **النقير** فهو ايضا سدس الفتيل
والجزء من عشرين الفا وسبعمائة وستة وثلثين جزء منها **القطمير** فهو ثمن
النقير والجزء من مائتين وثمانية واربعين الفا وثمانمائة واثنين وثلثين
جزء منها **الذرة** فهي نصف سدس القطمير والجزء من الف الف وسبعمائة و
واحد واربعين الفا وثمانمائة واربعة وعشرين جزء منها **الهباء** فهو سبع
الذرة **ولنعد** الى التاسيس لبعض الاوزان المشهورة المذكورة
على الالسنة على ما وصل الينا حسبما اقتضاها الترتيب **الطسوج** وهو قدر
حبتين من شعيرتين متوسطتين وهو مشهور وبه فسره اهل اللغة ايضا ولم
احد فيه خلافا **والقيراط** وهو قيراطان قيراط الدرهم وقيراط الدينار

وذلك

وذلك ايضا مكي وعراقي فالحقيقة ثلثة اقسام اما قيراط الدرهم
فهو اربع شعيرات يبلغ طسوجين في القاموس في م ك ك القيراط طسوجان
والطسوج حبتان كذا في الصحاح وقيل هو ست شعيرات فيبلغ ثلثة طساسيج
واما القيراط المكي للدينار فهو شعيرتان وستة اسباع شعيرة يبلغ طسوجا
وثلثة اسباع واما القيراط العراقي له فهو ثلث شعيرات وثلثة اسباع
شعيرة يبلغ طسوجا وخمسة اسباع في القاموس القيراط والقراط يختلف وزنه
بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى فالتحديد
موافق لما قدرنا ثمانية كما ستعرف ونهاية العراقي هو المعتبر في باب زكوة
الذهب واما القيراط الواقع في الحديث مع تفسيره بانه مثل جبل احد فمجاز
والدانق وهو اذا اطلق فالمراد به دانق الدرهم وقدره ثماني شعيرات
يبلغ قيراطي الدرهم في القاموس في م ك ك والدانق قيراطان
والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس من ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزء من درهم وهو بعينه عبارة الصحاح
وفي د ن ق فهو سدس الدرهم وهو ايضا قيراطان كما ستعرف
والدرهم وهو المراد اسم الدرهم البغلي وهو اربع وستون شعيرة
يبلغ ثمانية دوانيق والدرهم الطبري وهو اثنتان وثلثون شعيرة تبلغ

اربعة دوانيق نصف البغلي في القاموس الطبري ثلث الدرهم اراد به الدرهم
الشرعي والدرهم الشرعي وهو ثمان واربعون شعيرة يبلغ ستة دوانيق متوسط
بينهما وهذا الشرعي هو المعتبر في نصاب زكوة الفضة وامثاله ويقال
له الوزن ثلثه ايضا قال العلامة في التحرير الدراهم في صدر الاسلام
كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل
درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
وزن كل درهم ستة دوانيق فجمعا في الاسلام فصار وزن كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال
وخمسه وهو الدرهم الذي قدره النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية
في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق
ثمان حبات من اوسط حب الشعير انتهى والمثقال وهو مثقال المثقال
الشرعي وهو المعتبر عنه بالدينار بلا خلاف لكن الدينار كثر استعماله
في المسكوك من الذهب كما ان اكثر استعمال الدرهم في المسكوك من الفضة
قدره ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة يبلغ درهما وثلثة
اسباع بالشرعي في الصحاح وكذا في القاموس المثقال درهم وثلثة
اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان الخ وهو المعتبر

في الاحكام

في الاحكام الشرعية بلا خلاف ليظهر من تتبع كلام الفقهاء وما وقع في الحديث
من ان المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء والارض فمجاز والمثقال الصيرفي وهو المعروف في زماننا ستة اسباع
وخمسين الف في اكثر بلاد العجم هشته اربع وثمانون شعيرة على ما وزنا
وزنهما في وزنه كمال الاحتياط والتدقيق يبلغ درهما وثلثة ارباع
درهم بالشرعي والوافي وقدره ثمانون شعيرة يبلغ درهما وثلثي درهم في القاموس
الوافي درهم واربعة دوانيق موافق لما قدرناه به والاستار بالكسر وقد
يفتح اربعة مثاقيل ونصف مثقال بالشرعي كذا في الصحاح
ثلثماة وثماني شعيرات واربعة اسباع شعيرة قدره ستة دراهم وثلثة اسباع
درهم بالشرعي يبلغ اربعة مثاقيل ونصف مثقال بالشرعي كذا في الصحاح
والقاموس وقيل هو ستة دراهم وثلث درهم او اربعة مثاقيل نقلها
الشيخ في اواخر كتاب القانون والاوقية بالضم كالوقية بالضم وتشديد
الياء وهي اوقيتان الاوقية الحديدة وهي على ما يستفاد من ظاهر الفقهاء وجمهور
اصحاب اللغة والاطباء خمسمائة واربع عشرة وسبعان من الشعيرة قدره عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم يعني سبعة مثاقيل ونصف يبلغ استارا
وثلثي استار بالمعنى الاول على ما نقله الشيخ في اواخر القانون
هي سبعة مثاقيل بخمسة عشرة دراهم وتبعه العلامة الشيرازي في شرح

القانون وصاحب القاموس في موضع لكنه وافق في موضع آخر الجمهور
كما وافقهم صاحب الصحاح في الموضعين وصرح بانها هي المعتبرة بين الاطبا
وسننقل كلامه بعينه وعلى ما فسره بعض من لا يعتد به هي اثنا عشر درهما
يعني ثمانية مثاقيل وخمس مثقال فلها ثلثة تفسيرات والمعتمد المشهور هو
الاول كما ذكرنا والاوقية القديمة وهي الف وتسعمائة وعشرون شعيرة
قدر اربعين درهما يعني ثمانية وعشرين مثقالا تبلغ ثمانية اسباع
وثمانية اتساع استار بالمعنى الاول وفي الصحاح التصريح به وبما سبق
منه في موضع آخر كما مر بقوله الاوقية في الحديث اربعون درهما و
كذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه
الاطبا فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وهو استار وثلثا استار انتهى وما وقع في الحديث من تفسير الاوقية
باعظم من جبل احد فمجاز والنش بالتشديد وهو تسعمائة وستون
شعيرة قدر عشرين درهما يعني اربعة عشر مثقالا يبلغ نصف اوقية
كذا في الصحاح والقاموس وروي انه كانت صداق ازواج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اثنى عشرة اوقية ونش اتدرون ما النش هو
نصف اوقية عشرون درهما انتهى ذكر هذه الرواية العلامة في المنتهى

المطلب

المطلب للاستدلال على ان الاوقية كانت اربعين درهما والرطل
وهو ارطال الرطل العراقي ويقال له البغدادي ايضا وهو المراد عند الاطلاق
الرطل في الاكثر وفي تفسيره خلاف فعند جمهور الخاصة والرافعي من العامة
ستة آلاف ومائتان واربعون شعيرة يبلغ اثنتي عشرة اوقية وثلثي
حمصة بالحديدة على المعنى الاول وبعبارة اخرى تسعون احد وتسعون مثقالا
بالشرعي ومائة وثلثون درهما وعند جمهور العامة والعلامة من
الخاصة ستة آلاف ومائة واحدى وسبعون شعيرة وثلثة اسباع شعيرة يبلغ
اثنتي عشرة اوقية بالمعنى المذكور بلا زيادة ولا نقصان وبعبارة اخرى
تسعون مثقالا ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعلى هذا التفسير صاحب الصحاح والقاموس اذ فسراه باثني عشرة
اوقية والاوقية سبعة وهو الرطل المعتبر بين جمهور الاطبا ايضا لكن
على ما يظهر مما نقله الشيخ في اواخر القانون حيث فسره باثني عشرة اوقية
والاوقية سبعة مثاقيل كما مر تقريرا اربعة وثمانين مثقالا ولم احد من فسره
به اصلا والرطل المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي وهو ضعف
الرطل العراقي ويجري فيهما الاحتمالان الناشيان من تفسير الرطل العراقي
فيحصل منهما مذهبان على النسبة المذكورة في الرطل العراقي والمن ويقال

دالمن المعصود او المشهور منه ثمنان المن المصري والانطاكي وهو ثمانية
الآف ومائتان وثمانية وعشرون شعيرة قدر عشر اوقية حديدة بالمعنى
الاول يبلغ رطلا وثلث رطل على تفسير العلامة وفي القانون ايضا ست عشرة
اوقية والخلاف في تفسيرها كما مر والمن البردي وهو عشر الآف وثمانمائة وثماني
شعيرات قدر احدى وعشرين اوقية بالمعنى المذكور يبلغ رطلا وثلثة ارباع
رطل وفي القانون عشرون اوقية يبلغ رطلا وثلث رطل بتفسيره والمن الطبي
وهو ثلث عشر الآف ومائتان واثنتان واربعون شعيرة وستة اسباع
شعيرة يبلغ رطلين وبعبارة اخرى اربع وعشرون اوقية ولا خلاف
فيه الا ما يقتضيه في القانون من تفسير الاوقية والمن التبريزي وهو خمسة
الف واربعمائة شعيرة يبلغ ستمائة مثقال صيرفي كما هو المتعارف في زماننا
والمن الشاه وهو مائة الف وثمانمائة شعيرة يبلغ الفا ومائتي مثقال
صيرفي ضعف المن التبريزي **والكر** بحسب الوزن اما المكيال والمساحة منه فسيجيء
تفسيرهما ويعتبر فيه كونه من الماء وقدر بالف ومائتي رطل باتفاق فقهائنا
رضوان الله عليهم الا القطب الراوندي وسنذكر ما ذهب اليه لكنهم اختلفوا
في ان هذا الرطل هل هو مدني او عراقي ذهب الى الاول جماعة منهم ابن
بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله والى الثاني الشيخان والعلامة ومن تبعهم

ففيه مذهبان يرجح بعد ملاحظة الاحتياط فالواقع في قدر الرطل العراقي
بين الجمهور والعلامة كما ذكرنا لا ثمرة بينهما بحسب المآل فعلى مذهب ابن بابويه
يصير مائة واربعة وثلثين الف درهم شرعي وعلى مذهب الشيخين مائة وستة
وخمسين الف درهم وعلى مذهب العلامة مائة واربعة وخمسين الفا وثماني
خمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم وهما يجيء الا ان **النواة**
وهي الاوقية من الذهب او الاربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلثة ونصف
من العدد عشرون او عشرة كذا في القاموس **والبدر** بالكسر وهي عشرة آلاف
درهم كما في القاموس **والبدرة** وهي كيس فيه الف او عشرة الآف درهم
او سبعة الآف دينار كما في القاموس وفي بعض كتب اللغة عشرة الآف درهم
او سبعة الآف دينار **والقنطار** بالكسر قيل مائة وعشرون رطلا وفي القاموس
وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار او الف ومائتا اوقية او
سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او الف
او ملء مسك ثور ذهبا او فضة انتهى وهذا الاخير هو الشائع وبعض المفسرين
على حمل ما في قوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا وما وقع في الاحاديث من تقديره
في بعضها بالف ومائتي اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وفي بعضها بخمسة عشر الف
مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد

واكبر ما بين السماء والارض ففيه تفصيل فيه ذكر المقادير المقدر بحسب
الكيل هذه التقديرات ينتهي اكثرها لا كيل يقال له المد بالضم معيارة
تخمينا ملأ كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يديه بهما قاله صاحب القاموس
فرم ود موافقا لما نقله عن الداودي بتقريب تفسير الصاع ثم قال وبه سمي
مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى ولتعسر ضبطه مع رجوع المقادير
المكيلة اليه احتيج الى تقديره بوزن معين سهولة المحفظ ومونا عن التغير
فقدر به فاختلفوا في قدره بحسب اختلاف الروايات نعم المقدر فلابد لنا
مقدما على ساير تلك المقادير تفسيره وتحقيق وزنه على ما وصل الينا
من المذاهب تاسيس للاصل وتمهيدا للفصل فهذا القسم البضاني الحقيقة
ينتهي لطف التقدير الى اوسط حب الشعير المقر في تقديره سته اقوال الاول
مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم بالشرعي هو مائة وثلثة عشر مثقالا
وثلثة ارباع مثقال بالشرعي يبلغ رطلا وربعا بالعراقي على تفسير جمهور الخاصة
وهذا احد احتمالي مذهب ابن ابي نصر البزنطي من المحدثين اذ فسره برطل و
ربع ومذهبه في قدر الرطل غير معلوم فان وافق الخاصة فذاك والا
فمائة وستون درهما وخمسة اسباع درهم هو مائة واثنا عشر مثقالا ونصف
مثقال يبلغ رطلا وربعا على تفسير العامة وهو الاحتمال الاخر له ايضا والى

والثاني فيه مائة واحد وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم هو مائة وعشرون
مثقالا يبلغ رطلا وثلثا على تفسير العامة واليه ذهب البغدادي من العامة واحال
صاحب القاموس في تفسير الصاع ونسبه صاحب الصحاح الى اهل الحجاز و
الثالث مائة وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم هو مائة واحد وعشرون
مثقالا وثلث مثقال يبلغ رطلا وثلثا على تفسير الخاصة واليه ذهب الرافعي
من العامة في شرحه والرابع مائتان وستة وخمسون درهما وسبع درهم هو مائة
وثمانون مثقالا يبلغ رطلين على تفسير العامة نقله صاحب القاموس ونسبه
صاحب الصحاح الى اهل العراق والخامس مائتان وتسعة وثمانون درهما
وسبعا درهم هو اثنان ومائتان مثقالا ونصف مثقال يبلغ رطلين
وربعا على تفسير العامة واليه ذهب العلامة من الخاصة والسادس
مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم هو مائتان واربعة مثاقيل و
ثلثة ارباع مثقال يبلغ رطلين وربعا على تفسير الخاصة واليه ذهب جمهور
فقهائنا رضوان الله عليهم اجمعين والقفيز هو مكيال يسع مدين
بالمعنى الثاني على ما يستفاد من القاموس اذ فسره بما يسع نصف صاع
والصاع اربعة امداد بذلك المعنى وقيل هو اربعة ارطال بتفسير العامة
وهو يبلغ مدين وهو بالمعنى الرابع ونقل الشيخ فخر اذا حر القانون الفقهاء

عند الروم رطل ونصف وسدس فيكون عشرين اوقية والقسط الذي يلقح
رطل ونصف واعلم انه قد يختلف باختلاف اضافته الى بعض المايعات
كما نقل الشيخ البهائي من بعضهم ان القسط من الزيت ثماني عشرة اوقية
ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل مائة وثمانية ارطال ومن بعضهم ان
القسط العسل رطلان ونصف وقد عرفت مرارا ان الرطل على ما نقله
اثنا عشرة اوقية كل منها سبعة مثاقيل وذكر بعضهم في تفسير قسط
العسل رطلا واحدا ايضا والصاع اعني به صاع الشرع وهو المدار عليه في
زكوة الفطرة وغيرها اتفقت اقوالهم جميعا على ان الصاع اربعة
امداد كيلا ولم اجد خلافا فيه واما في تقديره بحسب الوزن فاختلفوا فيه
بحسب اختلافهم في تقدير المد فذهب كل في الصاع اربعة امثال ما ذهب اليه في
المد ففيه ايضا ستة مذاهب وستة احتمالات فعلى اول احتمالي مذهب الرطل
هو خمسة ارطال على تفسير الخاصة وعلى آخر احتماليه خمسة ارطال على تفسير
العامة وعلى مختار النووي وصاحب القاموس والمنسوب الى اهل الحجاز خمسة
ارطال وثلث رطل على تفسير العامة وعلى مختار الرافعي خمسة ارطال
وثلث رطل على تفسير الخاصة وعلى ما نسب الى اهل العراق ثمانية ارطال على
تفسير العامة وعلى مختار العلامة تسعة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار

جمهور

والكيلجة

جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم تسعة ارطال على تفسير الخاصة وهي من
وستة اثمان من لطي يبلغ ثلثة ارطال وثلثة ارباع رطل على تفسير العامة كذا
في الصحاح والقاموس والمكوك كتنور وهو كما في الصحاح ثلث كيلجات يفي احد عشر
رطلا وربع رطل كذا في القاموس والدبية بتقديم الياء المثناة التحتانية
وهي اثنان او اربعة وعشرون مدا كذا في القاموس فيجري فيها المذاهب الثلثة
والرابع اللذان نقلتهما في المد ففيها اربعة احتمالات والفرق وهو مكيال يسع ستة
عشر رطلا عراقيا على تفسير العامة كما في الصحاح يبلغ ثمانية امنان وتفسيره
بما يسع ثلثة اصوع لا ينافي هذا التفسير اذا كان المختار عند المفسر ان
الصاع خمسة ارطال وثلث فالترديد في تفسيره بين ما يسع ثلثة اصوع
وما يسع ستة عشر رطلا من صاحب القاموس كانه لاختلاف التعبير مع كونه
بعيدا جدا والقفيز المكيال اما الارض منه فسيجي تفسيره يختلف بحسب البلاد
جدا والمنقول ثمانية مكاكيك اعني اربعة وعشرين كيلجة كذا في
الصحاح والقاموس والاردب بكسر الهمزة وتشديد الباء وهو ستة وتسعون مدا
يبلغ اربعة وعشرين صاعا نقله صاحب القاموس وقد عرفت مختاره
في الصاع والجريب المكيال اما الارض منه فسيجي تفسيره قال صاحب القاموس
هو مكيال قدر اربعة اقفزة فيبلغ اثنين وثلثين مكوكا والوسق وهو المعتبر

في نصاب زكوة الغلات وهو مائتان واربعون مدا ينبغ ستين صاعا بالاتفاق
نقله اهل اللغة وغيرهم ولم اجد خلافا فيه ويختلف الآراء في وزنه بحسب
اختلافها في المد والصاع ففيه ايضا ستة مذاهب وسبعة احتمالات والتفريع ظاهر
مما ذكرنا في المد والصاع والكر المكيال وهو ثلثة آلاف ومائتان واربعون مدا اثنى
اربعين اردبا نقله صاحب القاموس والمصباح وان احتمل نقلهما الضم
لقوله وبالضم مكيال للعراق وستة اوقار حمار وهو ستون قفيزا الخ
تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب المساحة ينتهي تقديرات هذا القسم
ايضا الى قدر الشعيرة المتوسطة لكن لا من حيث الوزن كما مر بل من حيث
المساحة اي قدر عرض السطح الصغير منها غير احد جنبيها وبعضهم لم يقيدوا
في التقدير على عرض الشعيرة ايضا بعرض شعير البرذون ذنبه كما قال
صاحب النهاية او عرفه كما صرح به صاحب القسطاس فنقل
عرض كل شعيرة ست شعرات منه وقيل سبع شعيرات فنقول بعد التنبيه
اعلم ان هذا القسم من المقادير ينقسم الى ثلثة اقسام اما ان يعتبر فيها
المساحة السطحية الخطية واما ان يعتبر فيها المساحة السطحية اي مربع الخط
واما ان يعتبر فيها المساحة الجسمية اي مكعبه فالقسم الاول الذي يعتبر
فيها المساحة الخطية الاصبع وهي قدرت بست شعيرات مثل صفحات

بالسطح

9

بالسطح الاكبر بحيث يكون ظهر كل منها على بطن الآخر وبها قدرها شارح
الجمعين وقيل سبع وبها قدرها شارح اللمعة ففيها ايضا مذهبان وكل منهما
يجري احتمالا تقدير الشعير فيصير الاحتمالات في تقديرها اربعة الاول كونها ست
شعيرات والشعيرة ست شعرات والثاني كونها سبع شعيرات والشعيرة سبع
سبع شعيرات والثالث كونها ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات
والشعيرة ست شعيرات عكس الثالث فنقل الاول صاحب النهاية
والقسطاس ونقل الثاني والثالث الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة
ولم اطلع على نقل الرابع لكنه متحد في المآل مع الثالث اذ حاصل ضرب
الستة في السبعة وبالعكس واحد فالمذاهب الواقعة المحتملة في المآل
في تقدير الاصبع ثلثة توجب الاول ان يكون ستا وثلثين شعرة والثاني
ان يكون تسعا واربعين منها والثالث ان يكون اثنين واربعين منها
فيجري هذا الاختلاف في جميع المقادير الاتية الراجع تقديرها الى الاصبع
لكل واحد من التقديرات التي تنقل بعد علم ذلك الوجه منفلق على ثلثة
احتمالات بحسب المآل والقبضة وهي قدرت باربع اصابع مضمومة تبلغ
ثماني وعشرين او اربع وعشرين شعرة ينتهي الى مائة وست وتسعين
او مائة وثمان وستين او مائة واربع واربعين شعرة والشبر والمعتبر

منه شبر المستوي خلقة وهو المقياس لاستعلام الكر من الماء يمكن تقديره
تخمينا بالقبضة والاصبع بان يقال هو ثلث قبضات او اثنتي عشرة
اصبعا ولكن لم يقدر بشيء اعتمادا على قلة تفاوته مع قيد المستوي
ومن اراد التحديد يمكن ان ينضبط بما قدرناه به ويكاد ان لا يختلف عند
التتبع **والقدم** وهو من المعتبرة في الطول وليس لها قدر معين قدرت بسبع القامة
من اي شخص كان من الشواخص سواء كان قامة الانسان او غيره فيختلف بحسب
اختلاف اعتبار القامة **والخطوة** من الانسان والمعتبر منها هو المتعارف
ولم يقدر بشيء معين **والذراع** وهي ثلث الذراع الشرعية ويقال لها ذراع
القائم وهي ذراع المحدثين والاصل فيها من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى او الساعد قدرت باربع وعشرين اصبعا تبلغ ست قبضات
والذراع الحديد ويقال لها السوداء قدرت بسبع وعشرين اصبعا تبلغ
سبع قبضات الا اصبعا والذراع الهاشمية وهي ذراع القدماء
قدرت باثنين وثلثين اصبعا تبلغ ثمان قبضات وهذه الثلثة من المتواتر
والاذرع المتداولة في زماننا بحسب البلاد غير محدودة **والقصبة** وهي ست اذرع
بالهاشمية وسبع وثمن بالحديد وثمان بالشرعية **والاشل** بالتخفيف
وهو عبارة عن حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمية تبلغ عشر قصبات

والميل

والميل وهو الميل الهاشمي والاصل فيه مد البصر قدرت بستة وسبعين
الف اصبع تبلغ اربعة آلاف ذراع بالشرعية هذا هو المشهور في تقديره
وروي ثلثة آلاف وخمسمائة بهذه الذراع نقله الشيخ الاول رحمه الله في
البيان ففيه مذهبان **والفرسخ** وهو ثلثة اميال عند الاكثر فيختلف باختلاف
تقدير الميل فهو اما اثنا عشر الف ذراع بالشرعية تبلغ تسعة آلاف
بالهاشمية او عشر آلاف وخمسمائة بالشرعية تبلغ سبعة آلاف وثمانمائة
وخمسا وسبعين بالهاشمية او عشر الالف ونقل صاحب القاموس في تفسيره
عشر آلاف ايضا وظاهره الشرعي ففيه ثلثة احتمالات وقول صاحب القاموس
في الميل انه ثلثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ بين تسعة
آلاف بذراع القدماء او اثنا عشر الف ذراع بذراع المحدثين انتهى
اشارة الى الاول لا الى قولين مختلفين فيه وان كانت عبارته توهم
خلاف المراد معناها انه ان اعتبرت في تقدير الفرسخ ذراع القدماء اي
الهاشمية وقدرته آلاف منها فالميل الذي يكون ثلث الفرسخ
عبارة عن ثلثة آلاف بهذه الذراع وان اعتبرت فيه ذراع المحدثين
اي الشرعية وقدرنا باثني عشر الف منها فالميل عبارة عن ثلثة الف
بل اربعة آلاف بتلك الذراع ولا تفاوت في التقديرين الا بالاعتبار

كما اشار اليه الميبدي في حاشيته على شرح الجغميني بقوله وهو ثلثة اميال بالاتفاق
والذراع الميل اربعة آلاف كل اربعة وعشرون اصبعا عند المتأخرين
وثلثة آلاف كل اثنان وثلثون عند المتقدمين وعلى التقديرين الميل ستة
وتسعون الف اصبع اشهر بذا ولكن دعوى الاتفاق في كون الفرسخ ثلثة اميال
منافية بما نقلناه عن صاحب القاموس في الفرسخ وهي عشر آلاف ذراع
ولم ينقل احد من العلماء تفسير الميل بما يطابق ثلثه والبريد وهو عبارة عن اثنى
عشر ميلا يبلغ اربعة فراسخ وهو المشهور ونقل صاحب القاموس في تقديره
فرسخين ايضا وسير البريد عند الفقهاء اليها مع شروط اخر في
القصر والصوم اختلف فيها فقيل اربعة فراسخ يبلغ بريدا بالمعنى المشهور
وقيل ثمانية فراسخ يبلغ بريدين بهذا المعنى ففيه مذهبان ويجري في كل واحد
الاحتمالات المذكورة في الفرسخ فهنا ستة احتمالات تعم في المآل عند ملاحظة
المذاهب الثلثة في الاصبع ثمانية عشر احتمالات والقسم الثاني الذي يعتبر فيه
المساحة السطحية مقدار العقد وهي المعتبرة في عفو الدم من في العفوة اذا
كان ناقصا عنها او مساويا لها قدرا قدره بعض فقهائنا كابن الجنيد
رحمه الله بسعة عقد الابهام الاعلى وبعضهم كابن ادريس رحمه الله بما ان
من اخمص الراحة والقسم وهو ست وثلثون ذراعا بأشية مسطحة

مضروب

العقد

مضروب القصبة في نفسها ويقال العشر لكل شيء ايضا عشيرا وكانه هنا
ايضا بذلك الاعتبار لكونه عشر القفيز والقفيز الارضي وهو ثمانية وستون
بهذه الذراع حاصل ضرب القصبة في الاشل وقدره صاحب القاموس
بانه واربعين ذراعا والجريب الارضي وهو ثلثة آلاف وستمائة ذراع بها مضروب
الاشل في نفسه وما ذكرناه في القفيز والجريب هو المنقول وربما يختلف بحسب
اختلاف اعتبارات البلاد والقسم الثالث الذي يعتبر فيه المساحة
الجسمية الكر المساحي من الماء فهو كما انه مقدر بالوزن كما مر مقدر بالمساحة ايضا
في اقوال لفقهائنا رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول سبعة وعشرون
شبرا مكعبا حاصل ضرب ثلثة عرضا في ثلثة طولا في ثلثة عمقا واليه ذهب
الصدوقان وبعض القميين وهو ظاهر ابن طاوس وصريح العلامة والمحقق
واليه مال بعض المتأخرين ايضا كالشيخ علي رحمه الله في حاشية المختلف
والثاني اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر حاصل ضرب ثلثة
ونصف عرضا في ثلثة ونصف طولا في ثلثة ونصف عمقا واليه ذهب
الاكثر وهو المشهور والثالث نحو مائة شبر واليه ذهب ابن الجنيد والمراد
في هذه الثلثة بلوغه المقادير المذكورة اذا ضرب بعض الابعاد في بعض
ومثلوا بالمكعب لتسهيل الفهم والرابع ما بلغ مجموع ابعاده عشرة ونصفا

وليس المراد الضرب واليه ذهب القطب الراوندي
وعلى هذا القول ليس له قدر معين لا بحسب المساحة
ولا بحسب الوزن ويكون له افراد مختلفة غير متناهية
بعضها منطبقة على بعض المذاهب الباقية وزنا او
مسافة ونسبوا الى القولين الاخرين في تقدير الكر الشذوذ
ولزم على الاخير ان يكون كف من الماء بل اقل اذا انبسط
فيما يبلغ طوله وعرضه عشرة اشبار ونصف زائدا على
الكر وحوض مربع كل من ابعاده ثلثة اشبار ناقصا
عنه وهذا البعيد جدا هذا ما اردنا ايراده من التفصيلات
والان نسوق الكلام في التتمة وبالله التوفيق **تتمة**
اعلم ان الشيخ في اخر القانون ذكر بعض الاكيال والاوزان
المعروفة في اليونانية ناقلا بعضها من كناش ساهر وبعضها
من كناش ابن سرابيون وقد نقلنا عنه في هذه الرسالة
ما يحتاج اليه في الجملة حسبما اقتضاه التقريب وطرحنا اكثر
بالوجوه الاول انها كانت على اللغة اليونانية الغير المعروفة
في هذه الازمان ولا فائدة في تطويل الرسالة بذكرها الا الفهم

بعض

بعض ما في الكتب الطبية مما نقل بعينه عن اليونانية وكفى
بالفصل الذي ذكره في آخر القانون لتلك الفائدة ومعه لا يكون
لذكرها في تلك الرسالة كثير فائدة والثاني ان النسخ القانون
كانت مختلفة في اكثرها وفي تحقيق اللغات اليونانية وتصحيحها على
وجه يطمئن الى ضبطه غير تام وفي نقلها بصورتها من تصحيحها
منسخ غير مفيد الثالث ان بعضها مما ذكره تاصيلا متناقضة
وفرع كثيرا منها على ذلك البعض فصارت اكثرها مضطربة
غير محصلة وكان الشيخ نقلها من اصولها من غير تأمل وحساب
فعري كلها عن الفائدة لعدم الاعتماد ومن جملة الشواهد
على ما ذكرنا انه قال في موضع والقسط الانطاليقي رطل و
نصف والرطل اثنتا عشرة اوقية انتهى وفي موضع اخر بعده
بطر والمن يكون اربعين استارا والرطل عشرين استارا و
الاستار ستة دراهم ودانقان او اربعة مثاقيل انتهى
ففسر الرطل اولا باثني عشرة اوقية والاوقية في موضعها
بسبعة مثاقيل فبلغ الرطل اربعة وثمانين مثقالا و
فسره ثانيا بعشرين استارا والاستار ما بستة دراهم و

دانقان صار فيبلغ ثمانية وثمانين مثقالا وكسرا او اما باربعة
مثاقيل فيبلغ ثمانين مثقالا فيضطرب قدر الرطل في
كلامه بين كونه اربعة وثمانين مثقالا وكونه ثمانين او ثمانية
وثمانين مثقالا وكسرا ومع ذلك لا ينطبق شيء من هذه
الثلثة على شيء من تفاسيره المشهورة على ما ذكرنا في موضعه
تتميم قد عرفت مما تقدم ان الدانق حقيقة هو سدس
الدرهم الشرعي الذي عبارة عن ثماني شعيرات والطسوج
حقيقة هو ربع سدس الذي عبارة عن شعيرتين فاعرف
الان ان الدانق والطسوج يطلقان مجازا على سدس كل
شيء وربع سدس مما اعتبر فيه الوزن ام لا كما هو المتعارف
الشايع في زماننا فعلى هذا لما كان المثقال المعبر عنه بالدينار
بالاتفاق عبارة عن ثمان وستين شعيرة واربعة اسباع
شعيرة فيجب ان يكون دانقه هو سدس الذي عبارة عن احدى
عشرة شعيرة وثلثة اسباع شعيرة وطسوجه هو ربع السدس
الذي عبارة عن شعيرتين وستة اسباع شعيرة فتبين خطاء
من قال ان دانق المثقال اثنا عشرة حبة وطسوجه ثلثة

حباه اذ يلزم ان يكون المثقال اثنين وسبعين شعيرة وقد
عرفت انه ثمان وستون شعيرة واربعة اسباعها اللهم الا ان يكون
في المثقال اصطلاحا اخر لم ينقل الينا وكذلك تبين خطاء
صاحب الشمسية في الحساب حيث توهم ان طسوج الدينار
اربع شعرات وقال يجب ان يعلم ان الدوانيق مخرجها
من الدينار ستة والطساسيج مخرجها من الدوانيق اربعة
والشعيرات مخرجها من الطسوج اربعة ثم بسط الكلام في
المثقال وتحويل الكسر من مخرج الى مخرج على هذا الحساب وهذا فاحش
جدا اذ يلزم حينئذ ان يكون الدينار ستة وتسعون شعيرة
ضعف الدرهم الشرعي وحكايته كون الدينار درهما و
ثلثة اسباع درهم وكون عشرة دراهم سبعة دنانير اشهر و
اشيع من ان يحتاج الى نقل الاسناد وتفصيل عبارات
الاقوام وقد مر بعضها وكان هذا الغلط صار مغلطة
لبعض الحسابيين ايضا كصاحب قسطاس المستقيم حيث دافعه
في ذلك واقتفى اثره بعض الناظمين ايضا حيث نظم
في بيان آخر الدينار ∴ هست شش دانگ قدر دینار ∴

لیک هر دو یکی از طسوج چهار ـ هر طسوجی چهار جو هر جو بشش
ز حردل بود بوقت شمار ـ مع ان هذا الناظم قد نظم ما هو
الحق ایضا فی بیان وزن الاستار واجزائه ـ چار مثقال و
نیم استاری ـ هفت مثقال ده درم ای یار ـ درهمی و
سه سبع یکمثقال ـ خامش اکنون که شد سخن بسیار ـ ولا یتوهم
ان مناط ذلک الاختلاف بما یکون قدر الدرهم ولعل
فیه خلافا تفرع علیه ما وقعوا فیه اذ لا مجال لذلک التوهم لمن
تتبع الاثار والاخبار وشیوع کونه ثمانی واربعین شعیرة
قد جاوز حد التواتر حتی نظم ذلک الناظم ایضا وسقه حسبا
القسطاس ـ شش دانگ بود قدر درم یادت باد
دانگیست دو قیراط چنین گفت استاد ـ قیراط و طسوج و
حبه چون دانستی ـ هر یک او زما بعد بادت یاد ـ وقد
اخطا الصاحب البهائیة فغلط فی الحساب ما هنا من جهة
انه زعم ان الدینار ستوی حبه حیث قال فی تقلیل حفظ
نسبة الستین دقیقه لکون الدینار ستین حبه وکون الدرجه
ستین دقیقه وکون الکر ستین قفیز وکون الدرهم ستین

لکن ما

عشیرا انتهی ثم کان مراده بالعشیر عشر الدانق من حیث
اطلاقه علی عشر کل شیء کما مر والا لم یقبل تفسیر العشیر بالخصوص
ذلک وظنی ان منشا هذه الاغلاط قلة تتبع الاثار والکسل فی
تفحص الاخبار والاخذ بکلام مجهول والاعتماد علی خبر غیر منقول
تتمیم قد ذکرنا ان الدراهم المشهورة المنقولة هی الدراهم
الثلثة البغلی والشرعی والطبری وذکرنا ان مورد الاحکام
الشرعیة منها هو الشرعی الذی وزنها ستة دوانق و
هو المدار علیه فی باب زکوة الفضة وغیره المضبوطة بالقراریط
والطاسیج فکلما وقعت من الدراهم المختلفة المغایرة له
وزنا بحسب الازمنة تقاس علیه بالحساب فاول النصاب زکوة
الفضة مثلا مائتان من تلک الدراهم التی واحدها ستة
دوانیق وزکوتها خمسة منها قدر ربع عشرها الذی عبارة
عن ثلثین دانقا فاذا فرض وزن الدرهم فی زمان خمسة
دوانیق مثلا فاول مراتب الزکوة یصیر بهذا الحساب
ستة منها اذ لا یبلغ ثلثین دانقا الا ستة منها واذا فرض
فی زمان اربعة دوانیق وسبع دانق مثلا یصیر اول مراتب

الزكوة بجعلها سبعة منها وهو ظاهر مما قلنا وعلى هذا القياس و
كانه قد قد كانت الدراهم في بعض الازمنة السابقة على هذين القدرين
اللذين ذكرناهما تمثيلا استفادة مما روى الشيخ الجليل رحمه الله في الكافي
في باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر
المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن
الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على
عهد رسول الله صلعم وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و
جعفر بن محمد عليهم السلام قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا
على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة
قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلعم جعل في كل اربعين
اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن
ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما
قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت
في كتاب امك فاطمة عليها السلم قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد
ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلم فارسل اليه ابو عبد الله عم انى انما
اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد

يقول

١٥

[illegible]

يقول لي رايت مثل ذلك قط الحديث ... [illegible]
ان المعتبر في الزكوة هو العدد لا الوزن لما راى من كثرة اطلاق الدراهم على
المسكوك من الفضة من حيث العدد كما مر وهذا التوهم شايع نقله العلامة في
منتهى المطلب واستدل على خلافه بقوله وحكي عن بعض اهل الظاهر
اعتبار العدد وهو خطاء للاجماع ولما روى ابو سعيد عن رسول الله صلعم
ليس فيما دون خمس اواق من الوزن صدقة انتهى فنبّه هذا التوهم
الى ان يفتش عن كيفية شيوع سبعة دراهم في زمانه لاول مراتب الزكوة
مع انه في عهد رسول الله صلعم كان خمسة دراهم غافلا عن ان المعتبر في الزكوة
هو الوزن لا العدد وان دراهم زمانه مختلفة وزنا بالنسبة الى دراهم
زمان رسول الله صلعم فاجابه ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلم بان رسول الله صلعم
جعل في كل اربعين اوقية اوقية يعني ان المعتبر في الزكوة ربع العشر بحسب الوزن
لا بحسب العدد وذكر الاوقية تنبيها على ذلك اذ هي صريحة في الوزن لا يجري
فيها توهم العدد فقال عليه السلم فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة اي
اذا اعتبرت ربع العشر من حيث الوزن فيصير اول مراتب الزكوة وزن
سبعة من دراهم هذا الزمان التي وزنها اربعة دوانيق وسبعا دانق
ثم اوضح عليه السلم ذلك بنظيره من الدراهم التي قبل زمانه فقال وقد كانت

وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق يعني وعلى هذا الحساب يصير اول
مراتب الزكوة وزن ستة دراهم منذ كانت الدراهم خمسة دوانيق
بحسب الوزن فلا اعتبار بالعدد والمعتبر هو الوزن فعدد الدراهم
على اي وزن كان يحسب ويقاس على ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك
اي الدراهم التي كان وزنها ستة دوانيق فافهم تتميم من الاوزان
الشايعة في زماننا المرجعة للباقية هو المثقال الصيرفي الذي عليه مدار
المسكوكتين المحمدية والقياسية الرائجتين في هذه الايام فينسب اليه
المحمدية المحسبة دوانيق والعباسية التي ضعفها بمثلها وثمن مثلها وعليه ايضا
مدار المنين التبريزي والشاهي المشهورين بين الانام يكون التبريزي في
زماننا ستمائة منه والشاهي الذي ضعفها الفا ومائتين وهذا المثقال مع
انه في هذا الزمان مرجع المقادير المذكورة ومقياس الاوزان المشهورة
لم يضبطوا بالشعيرة وامثالها ضبطا معتمدا مشارا اليه ولم يحفظ حفظا
متفقا مدارا عليه فبعضهم كالعلامة رحمه الله كانه ضبطه بمائة وثلث
شعيرة والفين وثمانمائة وخمسة وثمانين جزءا من خمسة وخمسة
الاف اجزاء شعيرة ليستفاد من ضبطه الصاع صريحا لخمسمائة
وستة وثلثين مثقالا وربع مثقال بالصيرفي في الرطل العراقي

الوز

الذي يكون عنده وعند الجمهور من الخاصة تسعا من الصاع مضبوطا
حينئذ بتسعة وخمسين مثقالا ونصف مثقال وثلث ربع مثقال ومعلوم
فما مر ان الرطل العراقي عنده عبارة عن تسعين مثقالا شرعيا ينتهي
الى ستة الاف ومائة واحدى وسبعين شعيرة وثلث سبع شعيرة
فوجب ان يكون المثاقيل الصيرفية المذكورة التي بها انضبط الرطل
عبارة عن تلك الشعيرات فبالنسبة مثقال واحد صيرفي يلزم
ان يكون عنده مائة وثلث شعيرة والفين وثمانمائة وخمسة وثمانين
جزءا من خمسة وخمسة الاف اجزاء شعيرة كما قررنا وبعضهم كالشيخ علي رحمه الله
كانه ضبطه بمائة واربع شعيرة وخمسمائة وخمسة وسبعين جزءا من سبعمائة
وسبعين جزءا من شعيرة ليستفاد من ضبطه الصاع والرطل صريحا بمثل
ما ضبطه العلامة مع تصريحه بان الرطل عبارة عن احد وتسعين مثقالا
شرعيا موافقا للجمهور فينتهي الى ستة الاف ومائتين واربعين شعيرة
زائدة على عدد شعيرات رطل العلامة بثمانية وستين شعيرة واربعة
اسباعها بقدر مثقال واحد شرعي هو تفاوت ما بين الرطلين فحينئذ
وجب ان يكون المثاقيل الصيرفية التي بها انضبط الرطل عبارة عن هذه
الشعيرات الزائدة على شعيرات رطل العلامة بما ذكرنا فبالنسبة مثقال

واحد صيرفي يلزم ان يكون عنده عبارة عن مائة واربع شعيرة وخمسمائة
وخمسة وسبعين جزءا من سبعمائة وسبعين جزءا من شعيرة كما قلنا
ثم لا يخفى ان الشيخ رحمه الله لم يقف في ذلك اثر العلامة وضبط
ما صح عنده فاتفقتا صورة في قدر الصاع والرطل بالنسبة الى
المثقال الصيرفي مع ذلك الاختلاف معنى من غرايب الاتفاقات
واغرب منه ذلك ان اعمى اثره واعتمد على تصحيحه وظن نفسه متبعا
موافقا له في ذلك وغفل عن تلك الدقيقة الموجبة للاختلاف
وعدم الموافقة وبعضهم من فضلاء العصر ضبطه صريحا بستة مئين
شعيرة وبعضهم ضبطه بخلاف هذه المذكورات مما يوجب نقله التطويل
وبالجملة لما رايت هذه الاختلافات حاولت ان اضبطه بنظر دقيق
وقصدت ان اضبطه بتامل حقيق فتحقق عندي بتصحيحات قويمة
وتفتيشات مستقيمة ان المثقال الصيرفي المتعارف في زماننا عبارة
عن اربع وثمانين شعيرة قدر درهم وثلثة ارباع درهم الشرعي
ولا تظنني مخطئا ايايهم ومصوبا رايي فان بعض الظن اثم
حاشا ان اكون اهلا لذلك ولكن اثبت واثبت لدي بعلمي وقلمي
القاصر واذعنت به واوحيت على ذمة ذهني الفاتر هذا مع انه

يجوز ان يكون في زمن العلامة والشيخ علي رحمهما الله قدر المثقال الصيرفي
زائدا على قدره في زماننا مقدار التفاوت الواقع في الضبطين و
كذا الكلام في التفاوت القليل الواقع بينهما رحمهما الله بحسب
زمانيهما وامثال ذلك قد يكون متفاوتة في الازمنة والاعصار
ويؤيده ما قلنا التفاوت الواقع في المن التبريزي في الزمانين حيث ضبطه
الشيخ علي رحمه الله المن التبريزي بخمسمائة مثقال صيرفي واليوم ولا شك
فيه ستمائة منه ويمكن ان يكون هذا التفاوت الواقع في المن بعينه مثل
التفاوت في المثقال بحسب الزمانين او خمسمائة من المثقال الذي
ضبطه الشيخ قريب جدا من ستمائة من مثقال زماننا حسبما ضبطناه وفي بعض
من التفاوت قليل يمكن استناده الى الميزان او الشعير او الصانع
او امثالها تتميم اعلم ان انواع الاجسام كما كانت المتساوية
منها وزنا قد تتخالف حيزا فرطل من الماء مثلا الا يملأ نصف مكان رطل
من الشعير كذلك المتساوية منها بحسب الحيز قد يكون متخالفة بحسب الوزن فوزن
صاع من الشعير مثلا لا يبلغ نصف وزن صاع من الماء وعلى هذا القياس ساير
الاجسام حسبما اقتضت صورتها النوعية من التخلخل والتكاثف والخفة والثقل
وتحقيقه كما تقرر في موضعه ان نسبة وزن المخفف الى وزن الثقيل يكون كنسبة مكان

الثقيل اي مكان الخفيف بل قد يكون نوع واحد من الاجسام
يختلف اشخاصه في ذلك بحسب الامكنة والعوارض المختلفة كما لا يخفى
فتقدير كيل معين بوزن معين لا يتصور الا بنوع من التخمين وضرب
من التسامح مما قال العلامة رحمه الله في التحرير الوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وآله والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي قوله
وهذا التقدير تحقيق لا تقريب انتهى محل تامل اذ تقدير المد الذي عبارة عن
كيل مخصوص بالرطل الذي هو وزن مخصوص لا يمكن بدون تقريب
الا ان يحمل على انه لما كانت هذه التقادير مستندة الى الشارع فيكون
بمنزلة التحقيق والا فمعلوم ان المد من الماء المعتبر في الوضوء لا يوافق المد
من اجناس اخر كالحنطة والشعير وامثالها المعتبرة في الكفارات بحسب الوزن
حتى يعد التقدير بالشيء الواحد تحقيقا فكانه اراد الشارع توسعة وجعل ذلك
الكيل المخصوص والوزن المخصوص في تلك الاحكام بمنزلة الواجبات
التخييرية بانهما اخذ المكلف برئ ذمته وان اختلفا فاحتاط والية
[illegible] قوا في بعض الفقهاء في قدر زكوة الفطر هي بالكيل صاع وبالوزن
[illegible] وسبعون درهما انتهى فاشكاله بعد ذلك في صورة بلوغه
كيلا لا وزنا او بالعكس للخفة او الثقل كانه مبني على الاحتياط هذا مع ان

الروايات

الروايات في التقدير مختلفة لا تأبى عن الجمع بينهما بحمل كل منها على جنس مناسب
لكن لم ينقل من الفقهاء هذه الطريقة بل جمعوها من جهات اخر وطرحوا بعضها
بضعف السند وغيره على حسب اقتضاء قواعد الاصول حتى انتهى الى الاختلاف
بينهم متفرعا على اختلافات اصولهم فاتخذ كل مذهبا كما نقلنا عنهم
في التفصيلات **تتميم** المقادير المذكورة الموزونة والمكيلة التي قدمناها
منفصلة على قسمين قسم معتبر بخصوصه في الشرع مذكور في الاحاديث دايرة
على السنة الفقهاء وقسم ليس كذلك بل متداولة بين الحسابين وعامة الناس و
القسم الاول ايضا على قسمين قسم معتبر عندهم على سبيل الاصالة وكونه متعلقا
للاحكام وقسم ليس كذلك بل مذكور على سبيل التبعية وكونه مقياسا لشيء اخر
ومحددا له فبالحقيقة ينتهي الى ثلثة اقسام ولما كان القسم الاول منها اي المعتبر
في الشرع اصالة مما اشتدت حاجة المكلفين اليه من حيث ابتناء
فتاوى فقهائنا رضوان الله عليهم عليه حاولنا تسهيلا عليهم تقويم
ضابطة لبيان تلك المقادير خاصة متضمنة لكيفية نسبتها واحدا واحدا
الى احد من الاوزان المعروفة في زماننا اعني المن التبريزي والمثقال الصيرفي
والشعيرة واجزائها على ما وضعناها قبل فوضعنا جدولا واثبتنا
فيه المقادير المعتبرة المذكورة وبينا ان كلا منها كم يكون من المن ثم

ما نقص عنه من المثقال ثم ما كسر عنه من الشعير وعلى هذا القياس وعلمنا
ما كان مجاوزا عن بعض بعلامة البياض وما كان مطغرا او غير بالغ الى
البعض بعلامة الصفر الصاحا للمقصود وهذا هو الجدول

تتميم يظهر تمام من التفصيلات ان الاختلافات الواقعة من فقهائنا
رضوان الله عليهم في قدر المد والصاع والوسق كلها مبنية على خلافين
احدهما في قدر الرطل العراقي هل هو تسعون مثقالا او احد وتسعون مثقالا
وهذا الخلاف قائم بين العلامة والجمهور وثانيهما في قدر الرطل المد
هل هو رطل وربع او رطلان وربع بالعراقي وهذا الخلاف قائم بين
ابن ابي نصر البزنطي وغيره من الفقهاء وهم يسندون الى قوله الضعف
والشذوذ وقال العلامة في التحرير وقول ابن ابي نصر المد رطل و
ربع تعويل على رواية ضعيفة انتهى وقال الشهيد في البيان وشذ قول
البزنطي ان المد رطل وربع فيكون المد رطلين وربعا بالعراقي هو رطل
ونصف بالمدني مجملا مع قطع النظر عن الاختلاف الواقع في الرطل المجمع عليه
بين فقهائنا والروايات متظافرة على هذا المعنى دالة اكثرها ايضا
ما ذهب اليه الجمهور في قدر الرطل روى الصدوق رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه في باب الزكوة عن السكوني وليس على الحنطة والشعير شيء
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
وزنه مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف وروى الشيخ رحمه الله في
الاستبصار في باب ماهية زكوة الفطر عن ابراهيم بن محمد الهمداني

اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع
اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال في
آخر الحديث تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة
وخمسة وتسعون درهماً ويكون الفطرة الف ومائة وسبعون درهماً
الحديث وفي باب مقدار الصاع فيه عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فقال كتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاً
ومائة وسبعون وزنه وعن علي بن بلال في هذا الباب قال كتبت الى الرجل
اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني
وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وفي باب مقدار الماء الذي يجزي
في غسل الجنابة والوضوء عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
واما روي في هذا الباب من روايتين ظاهرهما خلاف ما ظهر
من هذه الروايات فقد ذكر الشيخ رحمه الله هنالك وجه التوفيق

فيهما

٢٠

فيهما فالاولى عن سليمان ابن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد مائتان
وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدوانيق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره
والثانية عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلعم بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد قدر رطل وثلث اواق الحديث فقال الشيخ رحمه الله في وجه
التوفيق قوله في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق
مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر برطل ونصف فالصاع يكون
ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي
المد بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة
ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة ارطال وهما من الراوي لان المشهور
من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان
يفعله النبي صلعم اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن
وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلعم يغتسل

بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
انتهى فتوضيح توفيق الرواية الاولى على ما ذكره رحمه الله انه حمل في هذه
الرواية الصاع خمسة امداد على درهم الراوي لا لان المشهور منها اربعة
بل خمسة فاذا كان الخمسة و[illegible] والصواب اربعة امداد وحال كون
المد مائتين وثمانين درهما فيوافق الصاع اي اربعة امثاله مع ستة ارطال
فلا تبقى منافاة او على ان يكون خمسة امداد اخبارا عما كان يغتسل به النبي
وقت مشاركته لبعض ازواجه في قدر ما للاغتسال فيستقيم ايضا اذ لا
منافاة بين هذه الصورة وبين ان يكون اربعة امداد في صورة الانفراد
وفيه تامل لان كون المد مائتين وثمانين درهما خلاف الظاهر والمشهور
واتفاق الجمهور ويلزم حينئذ ان يكون الصاع الفا ومائة وعشرين
درهما وهو خلاف ما ظهر من الروايات المقبولة عنده دام ظله على انه
الف ومائة وسبعون درهما ومع هذه المقابلة فكيف التوفيق وايضا
حمل خمسة امداد على صورة المشاركة بعيد في هذا الحديث جدا اذ لم
يقع فيه الاخبار عن ماء الغسل حتى يمكن الحمل على تلك الصورة بل
وقع الاخبار عن قدر الصاع ثم ان في هذه الرواية ان الدانق وزن ست
حبات والحبة وزن حبتي شعير وهذا ايضا بحسب الظاهر خلاف ما اتفق

عليه من ان دانق الدرهم عبارة عن وزن ثماني شعيرات
وان المراد بالحبة والشعير واحد ويلزم على هذا ان يبلغ دانق الدرهم
اثني عشر شعيرة فالدرهم يصير اثنين وسبعين منها لا ثمانية و
اربعين كما هو المتفق عليه وان حملنا قول الشيخ في التوفيق على ان
المد وزن مائتين وثمانين من هذه الدراهم التي واحدها عبارة عن
اثنين وسبعين شعيرة بواسطة تلك الاصطلاحات وان كان بعضها
غير مشهور فلا يستقيم ايضا اذ يوجب ان يكون الصاع حينئذ ثمانين
الفا وستمائة واربعين شعيرة يبلغ الفا وستمائة وثمانين درهما من
الدراهم المشهورة ولا قائل به فظهر ان هذه الرواية مشكلة جدا لا تستقيم
الا بتكلف بعيد والعلم عند الله واهله واما توضيح توفيق الرواية الثانية
على ما ذكره رحمه الله انه ابقى خمسة امداد في هذه الرواية على حاله لتجويزه الزيادة
في عدد المد لنقصان تفسيره برطل وثلث اواق فمقصوده ان المد الذي كان صاع
النبي صلى الله عليه خمسة منه غير المد الذي كان منه اربعة لان هذا المد كان عبارة عن رطل
وثلث اواق وخمسة منه يعني خمسة ارطال وخمس عشرة اوقية ينطبق على اربعة امداد بالمعنى
المشهور يعني ستة ارطال مدنية وفيه ايضا تامل لانه على تقدير ان يكون المد
على هذا المعنى لا يستقيم ايضا اذ توجب ان يكون خمس عشرة اوقية عبارة عن

رطل واحد مدني حتى بعد ضمه الى خمسة ارطال بلغت ستة ارطال ولا شيء
من الاوقيتين الجديدة والقديمة موافقا لهذا القدر اذ الجديدة على
ما بينا اما عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم يبلغ سبعة مثاقيل ونصفا
بخمس عشرة منها مائة واثنا عشر مثقالا ونصف مثقال واما عشرة دراهم
يبلغ سبعة مثاقيل بخمس عشرة منها مائة وخمسة مثاقيل واما اثنا عشر درهما
يبلغ ثمانية مثاقيل وخمسي مثقال بخمس عشرة منها مائة وستة وعشرون مثقالا
وظاهر ان لا يبلغ شيء من هذه الثلثة حد الرطل المدني والقديمة
درهما وخمس منها يزيد على الرطل فضلا عن خمس عشرة ولم يبق لغيره
لغير هذه المعاني وان امكن حمل خمسة امداد في هذه الرواية على وهم
الراوي ستطهرا بالشهرة والاتفاق والروايات الصحيحة كما جوز
الشيخ رحمه الله في رواية سليمان فلا يبعد ان يحمل الرطل هنا على المكي دون
المدني والاوقية على الجديدة بالمعنى الاول فيستقيم بلا تكلف في معنى المد والصاع
ايضا اذ الرطل المكي كما مر عبارة عن رطلين عراقيين وثلث اواق بهذا المعنى تبلغ
ربع كل عراقي على تفسير العلامة فيصير كلاهما رطلين وربعا بالعراقي وهو رطل و
نصف بالمدني فاربعة امثاله يبلغ ستة ارطال مدنية كما هو المستفاد من
الروايات السابقة مع ما ذكرنا انه كالمجمع عليه بين الفقهاء ويمكن ان يحمل الرطل

على العراقي

على العراقي ايضا فيؤيد مذهب البزنطي ولا يمكن ان يحمل الاوقية على
القديمة اصلا اذ احمل الرطل حينئذ على العراقي ينقص عن المد او يزيد عليه
بالنسبة الى المذاهب واذا حمل على المدني او المكي يزيد عليه على جميع
المذاهب فلا يصير مطابقا لشيء منها فليس قول صاحب الصحاح
في تفسير الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك فيما نحن فيه انتهى على
[illegible] قد عرفت مما تقدم في التفصيلات ان الكر المعتبر في باب
[illegible]ة المعروف بمقدر شرعا لا تنفعل بالنجاسة ما لم يغيره مقدر
[illegible] بالوزن وبالمساحة على ما فصلنا كلا في موضعه ففيه احتمالات
اما ان يكون الوزن اصلا فيه ويكون المساحة كانها طريق الى استعلامه لتعسر
الوزن في اكثر الحالات واما ان يكون بعكس ذلك بان يكون المساحة
اصلا فيه ويكون الوزن طريقا الى استعلامه حال تعسر المساحة لعدم وقوعه
على شكل بركاري كاكثر الغدران والاحياض وامثالها واما ان يكون
كل منهما اصلا مستقلا يجوز استعمال ما اراد المكلف منهما بدون تعسر الآخر وان
كان بينهما تفاوت كثيرا كالواجبات التخييرية فظاهر الشيخ ابي جعفر الطوسي
رحمه الله هو الاول قال في الاستبصار في باب كمية الكر في ذيل ذكر رواية
الوزن بعد ذكر الروايات التي في المساحة فلا تنافي هذا الخبر ما تقدم من

الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر
على ما فسره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان
يكون مطابقا لذلك بان يكون مقداره المقدار الذي يطابقهما فكانه
جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه
واذا لم يكن طريق الى ذلك اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر
على حال من الاحوال انتهى وكذلك ظاهر من عرف الكر بالف ومائتي
رطل وظاهر العلامة والشهيد ومن تبعهما رحمهم الله هو انهم
فرعوا اختيار العراقي في الارطال دون المدني على مناسبته لما اختاره من
المساحة وكذا الظاهر من عرف الكر بانه ما بلغ تكسيره بالاشبار مستوى
الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان وظاهر ابن بابويه رحمه الله هو
الثالث لاختياره من اقوال المساحة ما لا يناسب ما ذهب اليه
بحسب الوزن لان البعد وعدم المناسبة بين تقديريه يأبى ان يكون
احدهما لاستعلام الاخر فيكون كل منهما اصلا مستقلا ماخوذا من
رواية معتمد عليها لا يضره عدم مناسبة الاخر له وامثال ذلك
كثيرة في الشرع فما قيل والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي
واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من نصفه عند من اعتبر العراقي

انتهى فيه تامل ثم ان العلامة رحمه الله في المختلف وافق ابن بابويه
رحمه الله في المساحة والشهيد رحمه الله في الذكرى وافق الجمهور فيه
ومع هذا اختار كل منهما في الوزن الارطال العراقية لا وجه له لان
تلك الارطال هو المناسب لما اختاره من المساحة دون الارطال
المدنية قيل وقد يظن ان بين هذا الكلامين تصادم فان الارطال العراقية
ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة بعدت عن مناسبة
مذهب الجمهور بل يكون الارطال المدنية انسب منها اذ التفاوت
بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن
والتفصي عن هذا التصادم غير خفي واشار الى وجه التفصي في الحاشية بقوله
بان يقال مراد الشهيد رحمه الله ان اعتبار الرطل العراقي يناسبه التقدير
بالاشبار على كل من الروايتين بخلاف الرطل المدني فانه شديد البعد عما يقتضيه
رواية القميين وفيه ايضا تامل اذ على تقدير اعتبار المناسبة لا شك ان
الارطال العراقية انسب من الارطال المدني الى ما اختاره ابن بابويه في المساحة
ولكن دعوى كونها انسب من المدنية بالنسبة الى المذهب المشهور في
المساحة ايضا لا يكاد يتم بل المدنية انسب منه بكثير وتوضيحه ان ما يملا
من الماء قدر شبر من المكان كما صح عندنا يتحمل دقيق قريب من المحقق هو

اربعة امنان تبريزية وثلثمائة وستة وخمسون مثقالا صيرفيا فيبلغ قدر
سبعة وعشرين شبرا هو مذهب ابن بابويه في الكر مائة واربعة و
عشرين منا واثني عشر مثقالا ولا شك ان الارطال العراقية
انسب من المدنية بكثير يظهر من الرجوع الى الجدول ويبلغ قدر اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر هو مذهب الجمهور مائة وستة و
تسعين منا وخمسمائة وثلثة مثقالا ونصف مثقال وظاهر ان الارطال
المدنية التي عبارة عن مائتين واثنين وعشرين منا واربعة عشر مثقالا
وسبعين مثقال كما مر في الجدول اقرب الى هذا القدر من الارطال
العراقية التي قدرها عند الشهيد رحمه الله مائة وثمانية واربعون منا و
ثلثمائة واثنان واربعون مثقالا وستة اسباع مثقال كما … ايضا اذ
تفاوت الارطال المدنية منه لا يبلغ الى ستة وعشرين منا وتفاوت
الارطال العراقية يزيد على ثمانية واربعين منا فاين هو من هذا
ولا يبلغ التفاوت الذي قد يكون في اشخاص المياه المتحدة في
المقدار بحسب الوزن الى حد يتم ذلك كما يشهد به التجربة ومع الاغماض
عن ذلك ايضا فلا شك ان المناسب ان يجعل الاصل في التقدير
المساحة ويجعل الوزن طريقا الى استعلام بلوغه ذلك القدر كما فيما

لكن فيه

٢٤

لكن فيه ان يكون ما اختاره من الوزن زائدا عليه لا ناقصا عنه من باب
المقدمة وتحقق كونه بالغ القدر الشرعي يقينا وزيادة الارطال
المدنية على القدر المشهور في المساحة متيقنة عنده ايضا دون الارطال
العراقية اذ مع الاغماض عنه يتيقن نقصانها عنه بما زيد من زيادة المدنية
عليه فلا مجال البتة لذلك كيف يتيقن زيادتها عليه المصحح لكونها مترجحة …
الى الحد المذكور والعلم عند الله واهله **تتميم** ينبغي للمكلف المقيد بالشرع
المهتم لتحصيل براءة الذمة ان يكون طريقته التمسك بالاحتياط والعمل
على وجه يكون به مخرجا عن عهدة الخلاف في جميع ما ذكرنا من المسائل الخلافية
فيختار في قدر المد والصاع المعتبرين في الكفارات وزكوة الفطرة
وامثالهما مذهب الجمهور الذي قدره المد بما يبلغ مائة وسبعة وستين
مثقالا صيرفيا واثني عشرة شعيرة والصاع بما يبلغ منا تبريزيا وثمانية
وستين مثقالا وثماني واربعين شعيرة اذ هذا التقدير لهما اكثر من
جميع التقادير الباقية كما مر والاحوط هنا هو الاكثر وفي قدر
الوسق المعتبر في تحقق نصاب الغلات … احتمال مذهب البزنطي
ستة وثلثين منا تبريزيا مع كسوره المثبتة في الجدول … يعلم ان خمسة اوسق
هو قدر النصاب عبارة عن مائة واثنين وثمانين منا وكسر اذ هذا التقدير

۲۴

کتابخانه آستان قدس

... اتقن من سایر التقدیرات والاحوط هنا هو الاقل وعلی هذا
القیاس فی قدر الکر وامثاله بحسب اقتضاه سلوک طریقة الاحتیاط
ولا شک انه اصوب خصوصا فی زماننا الذی فیه الآراء متخالفة والحق
محجوب والقائم بالحق مستور اللهم ارزقنا توفیق ادراک غامرته
وتحقیق ما هو الحق من حدمته والخروج عن عهدة ما هو الصواب من التکالیف
لفراغ البال والخلاص عما یوجب تفویت الوقت وتضییع العمر
القلیل والقال هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه الرسالة وقصدنا
الاختتام به فی تلک المقالة والله الموفق والمعین

تمت هذه الرسالة

بعون الملک

القدیم

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
وقف ...

کتابخانه آستان قدس
محوطه ...

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

٨٢٢٣